الايضاح والايضاح وثمرة الخلاف بيننا وبين رفيد يظهر في جواز الصلوة
بعد الاسلام انتهى **تردد** للفقير في هذه المسئلة اى في وعد المصنف
رحمه الله الردة من نواقض الوضوء مخالفا لجميع الكتب الذين راينا ها **فان قلت**
هذه سهو من المصنف **قلت** كيف نحمل هذه والمصنف شمس الدين الفناري
بين المشرق والمغرب حتى اقراء ابنه **فان قلت** هذه خطاء **قلت** كيف نقول
مثل هذا الكلام على هذا الفاضل وهو جليل القدر بعيد عن الظن على الاسهو
السهو والخطاء وان كان المجتهد قد يخطي ويصيب **لكن** وجدت
بعد زمان نسخة مخرفة كثير التحريف بالزيادة والنقصان مكتوبة في
موضع الردة الدودة اذا خرجت من دبر وهي غاية الحسن المطابقة
لكن النسخ التي رأيناها في القسطنطنية ومصر القاهرة اكثر من
ثلثين نسخة في كلها الردة والشارحان الفاضلان المحققان ابقاها
على حالها وايضا ابقاء شارح الكشي في شرحه عليه حتى قال بعد قوله
والسابع الردة العياذ بالله تعالى ولم يتعرضوا عليها اصلا **المراد** من
الشارحان احدهما شارح مجهول والآخر الفاضل البركلي رحمهما الله تعالى
وفيهم من كلام هؤلاء الفضلاء ان الردة من النواقض حتى بيناه
علتا سبب نقضها الوضوء كما رايت في ابتداء المسئلة مخالفا لما قال الجمهور
اللهم الا ان نقول عد الردة عن نواقض الوضوء احتياطا **قوله**
الدودة اذا خرجت من دبر ينقض الوضوء لا ما عليها من البلة حدث في
السبيلين وان كانت قليلة **وناقضة** خروج نجس من المتوضي بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بالكسر ما لا يكون طاهرا **وخروج** ريح او دودة
او حصاة من الدبر **لا** خروج دودة من الجرح لا ما عليها من النجس قليل
من الدرد والغرز **وفي شرح** الوقاية لابن الملك دودة خرجت او حصاة
من دبر ينقض الوضوء لان ما عليها من البلة حدث في السبيلين وان كان
قيلا **قيد** بالدودة لانه ان دخل العود في دبره وطرفه بيده اذا لم يكن
عليه بلة فلا وضوء عليه كذا في النهاية **وفي الجوهرة** واما الدودة اذا رجعت
من الذكر

من الذكر والفرج فناقضه بالاجماع انتهى **وفي الزبدة** الدودة اذا خرجت
من الدبر او من الذكر او من قبل المراة فهو حدث كذا في النوازل والمنية
وفي شرح المنية وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها **وان**
احتشى الرجل احليله بقطنة نحو فامن خروج البول ولولا القطن يخرج
منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان **ويجب** ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا
ينقض وضوءه ما لم يخرج البول منه على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت نفسها رطبة انتقض وضوءه
لان لم يكن رطبة لا **وان** ابتل طرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الظاهر هنالك ينقض **باب فرائض الغسل** الغسل بالضم اسم
الماء الذي يغتسل به **وفي** الشريعة اسم الطهارة من الجنابة والحيض و
النفاس **وفي** المعراجية الغسل بالضم اسم للاغتسال الذي هو مصدر
وبالفتح مصدر غسل **وبالكسر** ما يغسل به الراس من الخطمي ونحوه
وفي الحدادي واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين
فيهما **ويقال** غسل الميت وغسل الثوب بفتحها **والضابطة** انك
اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت
وهي ثلثة الاول المتضمضة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اى فطهروا ابدانكم فكل ما امكن بتطهيره بتطهيره يجب غسله و
باطن الانف والفم يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة سنة
في الوضوء وفرضا للجنابة بخلاف باطن العينين والفرس في الجرح
بخلاف الوضوء فانه يجب فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة
ولا تقع المواجهة بداخل الفم والانف من الزبلي **وفي شرح الوقاية**
لابن الملك لقوله عليه السلام انهما فرضان للجنابة وسنتان في الوضوء
قالوا لو شرب الماء قبل ان يمضمض لا يتوب عن المضمضة ان كان عمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)